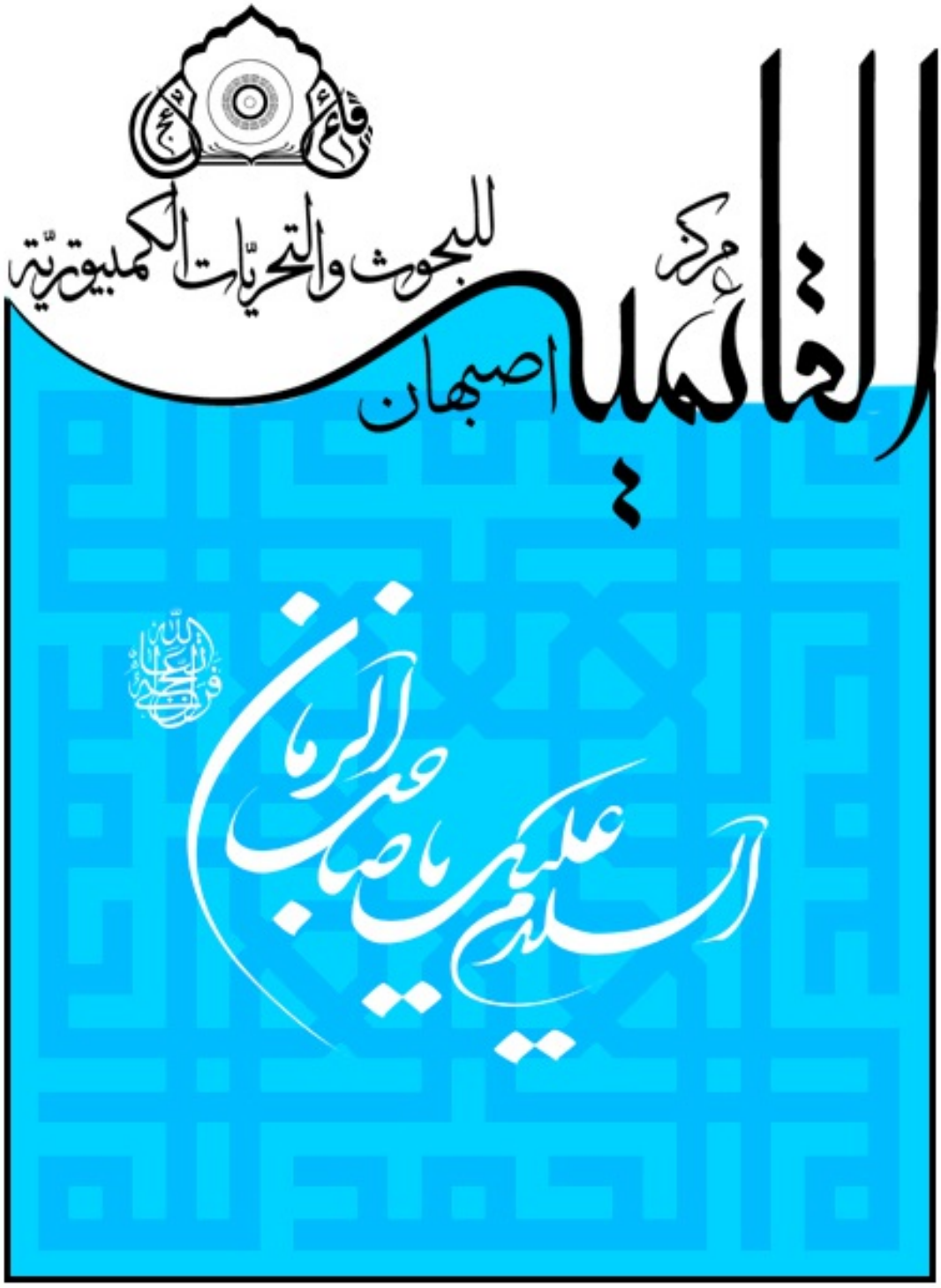

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الخمس

بحث واسع في آيته من الفقه الإسلامي

محمد مهدي شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الخمس مشروعيه و احكام فى الشريعه الاسلاميه

كاتب:

محمدمهدى نجف

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الخمس مشروعیه و احکام فی‌الشریعه‌الاسلامیه ----- ۷
اشارة ----- ۷
اشارة ----- ۷
المقدمة ----- ۱۱
الخمس فی الکتاب ----- ۱۳
الخمس فی السنّة ----- ۱۴
معنی الغنیمة ----- ۱۵
الفرق بین الغنیمة والفیء ----- ۱۸
معنی النفل ----- ۱۹
معنی الرکاز ----- ۲۰
من هم ذوی القربی ----- ۲۰
وجوب الخمس وما یجب فیه ----- ۲۲
أحکام خمس المعادن ----- ۲۳
نصاب المعادن ----- ۲۵
متی یجب الخمس فی المعادن ----- ۲۷
حقّ خمس المعادن ----- ۲۷
مصرف خمس المعادن والرکاز ----- ۲۸
خمس الأنفال ----- ۳۰
الأصناف المستحقة للخمس ----- ۳۳
کیفیة قسمة الخمس ----- ۳۵
شروط ما یجب فیه الخمس ----- ۴۳
ما یشترط عند إخراج الخمس ----- ۴۵

خمس الرکاز ---------- ۴۵

تعریف مرکز ---------- ۴۸

الخمس مشروعیه و احکام فی‌الشریعه‌الاسلامیه

اشارة

سرشناسه : نجف، محمدمهدی، ۱۳۲۵ –

عنوان قراردادی : الخمس مشروعیه و احکام فی‌الشریعه‌الاسلامیه.عربی

عنوان و نام پدیدآور : خمس فریضه‌ای الهی/تالیف محمدمهدی نجف.

مشخصات نشر : تهران: مشعر، ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۴۱ ص.؛.م‌س ۱۹ × ۹/۵

شابک : ۵۰۰۰ ریال:۹۷۸–۹۶۴–۵۴۰–۰۷۸–۹

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

موضوع : خمس.

شناسه افزوده : جلالی، عباس، ۱۳۳۴ – ، مترجم.

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶/ن۳خ ۸۰۴۱ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

ص: ۱

اشارة

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، والشكر على نعمائه، والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه محمد المصطفى أمينه على وحيه، ونجيبه من خلقه، وصفيه من عباده، إمام الرحمة، وقائد الخير، ومفتاح البركة. وصلّ على أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، ولاة أمره، وأمنائه فى عباده وبلاده، وخزنة علمه.

وبعد، فانّ الخمس فريضة ماليّة عباديّة فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده، جعلها خالصة لنبيّه(ص) وذريته بدلًا عن الزكاة، إكراماً وتطهيراً لهم من أكل الصدقات.

كما هى من أهم الموارد المالية التى يمكن أن يستعين بها ولى الأمر فى كفالة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من آل‌رسول الله(ص) دون غيرهم، حيث أمر الله تعالى عباده أن يُعطوها لهم، وقد ظنّ البعض ومن دون تحقيق أنّ هذه الفريضة من مفتعلات الشيعة الإمامية، جهلًا منهم بأنّ المسلمين قد أجمعوا على مشروعية الخمس، وإن اختلفوا فى فروع ما يجب فيه، وكيفية تقسيمه.

قال الشوكانى: روى البخارى فى آخر كتاب الخمس من حديث أسماء أنّ النبى(ص) أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير (۱).

وقال فى موضع آخر: وكان أبو بكر يقسّم الخمس نحو قسم رسول الله(ص) غير انّه لم يكن يعطى قُربى رسول الله(ص)، وكان عمر يعطيهم منه (۲).

وقال السيوطى: أخرج ابن المنذر، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب(ع) أنّه قال: إنّ الله حرّم الصدقة على رسوله(ص)، فعوّضه سهماً من الخمس عوضاً ممّا حرّم عليه،

۱- نيل الأوطار ۵۷: ۶.

۲- نيل الأوطار ۲۲۹: ۸.

ص: ۶

وحرّمها على أهل بيته خاصة دون أُمّته، فضرب لهم مع رسول الله(ص) سهماً عوضاً ممّا حرّم عليهم (۱).

وأخرج الطبرى بسنده عن مجاهد أنّه قال: كان آل محمد(ص) لا تحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم الخمس (۲).

وروى الشيخ الصدوق بسنده عن عيسى بن عبد الله العلوى، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه محمد بن على: قال: إن الله الذى لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال (۳).

ولذا حرص أكثر الشيعة الإمامية الالتزام بهذه الفريضة إيماناً بالله سبحانه وتعالى وتلبية لما أمرهم بقوله: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وما أنزلنا ... (۴).

وظاهر هذه الآية الكريمة أنّها نزلت فى غنائم الحرب خاصة دون سواها، لكن الأحاديث والآثار النبوية الشريفة دلّت على أنّ المراد من الغنائم جميع الأصناف التى تنظم تحت هذه الكلمة. وقد أفرد جُلّ الفقهاء والمُحدّثين على اختلاف مذاهبهم باباً خاصاً تضمن أحكام الخمس فى مؤلفاتهم الفقهية والحديثية وإن لم يلتزم البعض من المسلمين فى الوقت الحاضر بهذه الفريضة.

وقد حاول ويحاول أعداء الإسلام فى محاولة فاشلة إبطال مشروعية فريضة الخمس من خلال طرح الشبهات الواهية، والاعتماد على بعض الأخبار والأحاديث الضعيفة، وتحريض عوام الشيعة الإماميّة فى الكفّ عن دفع الخمس إلى من يثقون به ويأتمنوه على دينهم من الفقهاء والمجتهدين، ظنّاً منهم بأنّ هذه المحاولات اليائسة والفاشلة سوف تُبعد الامّة عن فقهائها الأعاظم رحم الله

۱- الدر المنثور ۱۸۶: ۳.

۲- تفسير الطبرى(جامع البيان) ۸: ۱۰ برقم ۱۲۵۰۰.

۳- الخصال ۱۳۹: ۱.

۴- سورة الانفال: ۴۱.

ص: ۷

من مضی منهم وحفظ من بقی، قال تعالی: یُرِیدُونَ أَن یُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَیَأْبَی اللّهُ إِلَّا أَن یُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ کَرِهَ الْکَافِرُونَ (۱).

وسیتضح للقارئ الکریم من خلال هذا البحث المتواضع مشروعیة الخمس عند فقهاء المسلمین، ووجوبه فی الشریعة الإسلامیة، والله الموفق والمعین.

الخمس فی الکتاب

قال الله عزّوجل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ إِن کُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وما أنزلنا ... (۲).

وقال عزّ من قائل: یَسْأَلُونَکَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَیْنِکُمْ وَأَطِیعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن کُنتُم مُّؤْمِنِینَ (۳).

وقال تعالی: وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَلا رِکَابٍ إلی قوله: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَی فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ (۴).

وقوله تعالی: وآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ والمسکین وابن السبیل ... (۵).

وربما ینقدح فی ذهن بعض من انخرط فی سلک أهل العلم أنّ الآیة الأُولی تدلّ علی وجوب الخمس فقط دون ما تلاها، لظهور کلمة الخمس فیها، جهلًا منه بأنّ مفاد الآیات المذکورة الأُخری

۱- سورة الصف: ۸.

۲- سورة الانفال: ۴۱.

۳- المصدر السابق: ۱.

۴- سورة الحشر: ۶- ۷.

۵- سورة الإسراء: ۲۶.

ص: ۸

تـدلّ علی الخمس أیضـاً، لأـنّ إعطاء حقّ ذوی القربی یتوقف علی أن یکون من الصـدقات أو الخمس، ولأنّ الله سـبحانه وتعالی حرّم علی رسوله وذوی قُرباه الصدقات، ومنَحَهُم الخمس إکراماً لهم وإعزازاً لشأنهم، دلّ ذلک علی أن المراد هو الخمس.

الخمس فی السنّة

قـال البخـاری: وقال مالک وابن ادریس: الرکاز دفن الجاهلیـة، فی قلیله وکثیره الخمس، ولیس المعـدن برکاز، وقـدقال‌النبی(ص) فی المعدن:(جُبارٌ، وفی الرکاز الخمس) (۱).

وروی البخاری بسنده عن أبی جمرة قال: سـمعت ابن عباس یقول قـدم وفـد عبـد القیس علی النبی(ص)، فقالوا: یا رسول الله إنّا هذا الحی من ربیعـة، وقـد حـالت بیننا وبینک کفّار مضـر، فلسـنا نخلص إلیک إلّا فی شـهر حرام، فمرنا بأشـیاء نأخـذ بها، ونـدعو إلیها من وراءنا. قال: آمرکم بأربع وأنهاکم عن أربع: الإیمان بالله شهادة أن لا إله إلّا الله، وعقد واحدة وأقام الصلاة، وایتاء الزکاة، وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم. وأنهاکم عن: الدباء، والنقیر، والحنتم، والمزفّت (۲).

وفی روایـة أخری عن ابن عبـاس قال: قـدم وفـد عبـد القیس علی رسول الله(ص) فقال: مرحباً بالقوم غیر خزایا ولا النـدامی، فقالوا: یا رسول الله إنّ بیننا وبینک المشـرکین من مضـر، وإنّا لا نصل إلیک إلّا فی أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، ونـدعو به من وراءنـا. قـال: آمرکم بـأربع وأنهـاکم عن أربع: الإیمـان بـالله، هـل تـدرون مـا الإیمان بالله؟ شـهادة أن لا إله إلّاالله وأقام الصـلاة، وایتاء الزکاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخُمس. وأنهاکم عن أربع: ما انتبذ فی الدباء، والنقیر، والحنتم، والمزفت (۳).

وروی البیهقی بسنده عن صهیب بن سنان قال: لما فتح رسول الله(ص) بنی النضیر أنزل الله

۱- الموطأ ۲۴۹: ۱، وصحیح البخاری ۵۴۵: ۲(۶۵ باب فی الرکاز الخمس).

۲- صحیح البخاری ۱۱۶: ۵.

۳- المصدر السابق.

ص: ۹

عزّوجل عليه: وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ (۱) وكانت للنبى(ص) خاصة ... الحديث (۲).

*** ولا اريد أن اثقل على القارئ الكريم بذكر الأحاديث والآثار النبوية الصحيحة، وأقوال الأئمة عليهم السلام، وفتاوى المجتهدين الذين يُعتدّ بهم ويُعوّل على كلامهم والتى تدلّ على مشروعية الخمس عند فقهاء المسلمين، لكن وقبل أن ندخل فى الحديث عن الخمس، يحسن بنا أن نطّلع على معانى بعض مفردات ما تقدّم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وهى:

الغنيمة، الأنفال، الفىء، الركاز، وما المقصود من ذى القربى عند أهل اللغة والفقهاء، وما يستفاد من إطلاقها أو تقييدها.

معنى الغنيمة

اختلف علماء اللغة والفقهاء فى معنى الغنيمة على أقوال:

قال اللغويون: الغُنم: الفوز بالشىء من دون مشقة. وغَنَمَ الشىء، فاز به. والاغتنام: انتهاز الفرصة. وغَنَمَ الشىء غُنماً: فاز به بلا مشقة. وناله بلا بدل.

وعند الراغب الاصبهانى: أنّ الغُنم إصابة الشىء والظفر به، ثم استعمل فى كلّ مظفور به (۳).

وقال ابن قتيبة: والغُنم فى اللغة: الربح والفضل، ومنه قيل فى الرهن: له غُنمه وعليه غُرمه، أى: فضله للراهن، ونقصانه عليه (۴).

۱- سورة الحشر: ۶.

۲- السنن الكبرى، البيهقى، ج ۶، ص ۲۹۶.

۳- انظر: لسان العرب، وأقرب الموارد، ومفردات الراغب، والقاموس، ونهاية ابن الأثير، ومعجم مقاييس اللغة مادة(غ ن م)، وغيرها من كتب اللغة.

۴- غريب الحديث ۴۶: ۱.

ص: ۱۰

ویری فقهاء الإمامیّة تبعاً لأئمتهم علیهم السلام: أنّ الغنیمة- کما فسّرها اللغویون- هی مطلق المال المأخوذ بلا بدل.

وذهب البعض من فقهاء المسلمین إلی أنّ الغنیمة: هی المال المأخوذ من الکفّار فی میدان الحرب والقتال دون غیرها.

وإذا راجعنا استعمالات کلمة «غُنم» فی الأحادیث النبویة، والخطب، سنجد أنّها تُستعمل فی مطلق الحصول علی الشیء، وحسبک شاهداً علی ذلک:

قال الله تعالی فی محکم کتابه: عِندَ اللّهِ مَغَانِمُ کَثِیرَةٌ (۱).

وجاء عن النبی(ص) فی الدعاء عند إعطاء الزکاة: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً (۲).

وعنه(ص): غنیمة مجالس الذکر الجنة» (۳).

وعنه(ص) فی وصف الصوم: «هو غُنم المؤمن» (۴).

وقال الإمام أمیر المؤمنین علی(ع) فی خطبة له: ألا وإنّ شرائع الدین واحدة، وسبله قاصدة، من أخذ بها لحق وغَنُم (۵).

وقوله(ع): یری الغُنمَ مغرماً، والغُرمَ مغنماً (۶).

وقوله(ع): إغتَنَمَ من استقرضک فی حال غناک (۷).

وقوله(ع): إنّ الله سبحانه جعل الطاعة غنیمة الأکیاس عند تفریط العجزة (۸).

۱- النساء: ۹۴.

۲- سنن ابن ماجة(کتاب الزکاة) الحدیث رقم ۱۷۹۷.

۳- مسند أحمد ج ۲ ص ۱۷۷.

۴- راجع: مقدمة مرآة العقول ج ۱ ص ۸۴ و ۸۵.

۵- نهج البلاغة: ۲۳۳، الخطبة رقم ۱۲۰.

۶- المصدر السابق الحکمة رقم ۱۵۰.

۷- المصدر السابق الکتاب رقم ۳۱.

۸- المصدر السابق، الحکمة رقم ۳۳۱.

ص: ۱۱

وفی الحدیث: الرهن لمن رهنه، له غنمه وعلیه غرمه (۱).

وفی حدیث آخر: الصوم فی الشتاء الغنیمة الباردة (۲). إلی کثیر ممّا لا یمکن حصره واستقصاؤه.

وعلیه فالغُنم فی اللغة: هو مطلق الحصول علی الشیء. وأمّا قید «بلا مشقة» الذی أضافه البعض فهو یخالف موارد الاستعمال السابقة وغیرها.

أمّا قول الله عزّوجل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ إِن کُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وما أنزلنا ... (۳) قد أطلقت علی کلّ ما یُغنم، ومن جملته ما یحصل فی الحرب بعد مشقة.

وأمّا ما ذکره البعض من أن هذه الکلمة کانت فی الأصل لمطلق الغنیمة، ثم اختصت بغنائم الحرب فلا یصحّ أیضاً، لأنّنا نجد أنّ استعمالات هذه الکلمة فی الحدیث الشریف لا تختص فی ذلک، بل هی فی غیره أکثر، وعلیه أدل. ومع فرض الشک فلابُدّ من الحمل علی المعنی اللغوی.

إذن فالآیة الشریفة تدلّ علی وجوب الخمس فی مطلق ما یحصل علیه الإنسان، ویظفر به ولو لم یکن من میدان الحرب مع الکفّار.

وقد اعترف القرطبی: بأن اللغة لا تقتضی تخصیص الآیة بغنائم الحرب، ولکنه قال: إنّ العلماء قد اتفقوا علی هذا التخصیص (۴) ومعنی کلامه: أنّهم قد اتفقوا علی خلاف ظاهر الآیة، وخلاف المتبادر منها.

۱- نهایة ابن الأثیر مادة "غنم."

۲- المصدر السابق.

۳- سورة الأنفال: ۴۱.

۴- تفسیر القرطبی ج ۸ ص ۱.

ص: ۱۲

الفرق بين الغنيمة والفيء

قال أبو هلال العسكرى فى الفرق بين الغنيمة والفيء: الغنيمة ما اخذ من أموال أهل الحرب والكفّار بقتال، وهى للمسلمين هبة من الله عزّوجل لهم.

والفيء: ما اخذ بغير قتال، وهو خاص للنبى صلّى الله عليه ومن بعده للإمام (۱).

وقال الثعلبى: الفيء وهو ما رجع إلى النبى(ص) من أموال الكافرين عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل وركاب، مثل مال الصلح والجزية والخراج والعشور التى تؤخذ من تجار الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، ومثل أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت منهم فى دار الإسلام أحد ولا يكون له وارث (۲).

ثمّ قال: اختلف العلماء فى معنى الغنيمة والفيء، ففرق قوم بينهما:

قال الحسن بن صالح: سألت عطاء بن السائب عن الفيء والغنيمة فقال: إذا ظهر المسلمون على المشركين على أرضهم فأخذوه عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة. وأما الأرض فهو فى سواد هذا الفيء.

وقال سفيان الثورى: الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة بقتال، والفيء ما كان من صلح بغير قتال.

وقال قتادة: هما بمعنى واحد، ومصرفهما واحد، وهو قوله تعالى: فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ الآية (۳).

وقال العظيم آبادى الحنفى: إختلف العلماء هل الغنيمة والفيء إسمان لمُسمّى واحد أم يختلفان فى التسمية؟.

فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة،

۱- الفروق اللغوية: ۲۹ برقم ۱۵۶۸.

۲- تفسير الثعلبى ۲۷۴: ۹.

۳- تفسير الثعلبى ۳۵۷: ۴.

ص: ۱۳

وأما الأرض فهى فيء.

وقال سفيان الثورى: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة. والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله.

وقيل: الغنيمة ما أُخذ من أموال الكفّار عنوة عن قهر وغلبة. والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور، والجزية، وأموال الصلح والمهادنة.

وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد.

والصحيح أنهما يختلفان، فالفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب (۱).

وقال الخليل: الفيء: الغنيمة، والفعل منه أفاء، قال عزّوجل: مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... (۲).

معنى النفل

أما معنى النفل، فقال ابن قتيبة: النفل هو ما نفله الإمام قاتِل المُشرِك من سلبه وفرسه، وخصّ به السرايا بعد أن تُخمّس الغنيمة ممّا جاءت، وأشباه ذلك ممّا يرى الإمام أن يخصّ به من جملة الغنيمة ومن الخمس إذا صار فى يده (۳).

وقالالجوهرى: النَفلُ بالتحريك الغنيمة، والجمع الأنفال (۴).

۱- عون المعبود ۱۵۷: ۸.

۲- العين ۴۰۷: ۸.

۳- غريب الحديث ۴۶: ۱.

۴- الصحاح ۱۸۳۳: ۵.

ص: ۱۴

معنى الركاز

وأمّا الركاز: فقد روى عن رسول الله(ص) أنّه قال: فى الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول‌الله؟ قال: الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خُلِقت (۱).

قال مالك: الأمر الذى لا خلاف فيه عندنا، والذى سمعت أهل العلم يقولون: إنّ الركاز إنّما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلّف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة (۲).

وقال البخارى: وقال مالك وابن ادريس: الركاز دفن الجاهلية، فى قليله وكثيره الخمس.

وقال ابن قدامة: الركاز الذى فيه الخمس كلّ ما كان مالًا على اختلاف أنواعه من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والآنية وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبى عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، والشافعى فى قول، واحد الروايتين عن مالك (۳).

من هم ذوى القربى

أمّا ذوى القربى الذى أشارت لهم الآيات الكريمة: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (۴).

وقوله تعالى: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

وقوله: لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة فى القربى فقد وقع الخلاف فيهم على أقوال:

قال فقهاء الإماميّة: هم أقرباء رسول الله(ص).

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيدية: هم أربعة بطون: وهم آل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم‌بينهم‌ذلك قسماً سواءاً الذكر فيه والأنثى (۵).

۱- السنن الكبرى ۱۵۲: ۴.

۲- الموطأ ۲۵۰: ۱.

۳- الشرح الكبير ۵۸۵: ۲.

۴- سورة الأنفال: ۴۱.

۵- الأحكام ۴۸۷: ۲.

ص: ۱۵

وقال الشافعي: وقال الله: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (۱) فلما أعطى رسول الله بنى‌هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى دلّت سُنّة رسول الله أنّ ذا القربى الذين جعل‌الله لهم سهماً من الخمس بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم (۲).

وقال الشوكانى: وفى هذا الحديث دليل للشافعى ومن وافقه أنّ سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى(ص) من قريش، وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنى هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، واليه ذهب جميع أهل البيت (۳).

وقال السيوطى: وأخرج ابن مردويه، عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: آل محمد(ص) الذين أُعطوا الخمس آل على، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل (۴).

وقال الثعلبى: وأما قوله: وَلِذِى الْقُرْبَى فهم قربى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لا يحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم خُمس الخُمس مكان الصدقة.

ثمّ قال: واختلفوا فيهم، فقال مجاهد وعلى بن الحسين وعبد الله بن الحسن: هم بنو هاشم.

وقال الشافعى: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب خاصة. واحتج فى ذلك بما روى الزهرى عن سعيد بن جبير بن مطعم قال: لمّا قسّم رسول الله(ص) سهم لذوى القربى من خيبر على بنى هاشم والمطلب، مشيت أنا وعثمان ابن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا تنكر فضلهم مكانك الذى حملك الله منهم، أرأيت إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنّما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال(ص): إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام. إنما بنو هاشم وبنو المطلب

۱- سورة الأنفال: ۴۱.

۲- الرسالة: ۶۸ ۶۷، معرفة السنن والآثار ۱۵۰: ۵.

۳- نيل الأوطار ۲۲۹: ۸.

۴- الدر المنثور ۱۸۶: ۳.

ص: ۱۶

شيء واحد، ثم أمسك رسول الله(ص) إحدى يديه بالأخرى (۱).

*** بعد أن اطّلعنا على بعض ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وما ذكره علماء اللغة في ما تقدّم من معاني المفردات، ظهر لنا إجماع فقهاء المسلمين على وجوب الخمس، وإن اختلفوا في ما يجب فيه الخمس.

وجوب الخمس وما يجب فيه

والذي عليه فقهاء الإمامية إنّ الخمس يجب في كلّ فائدة يحصلها الانسان، حيث إنّهم لم يخصصوا الغنيمة بما يحصل عليه المحارب المسلم من اموال الكفّار والمشركين بايجاف الخيل والركاب، فذهبوا بوجوب الخمس في الامور التالية:

الأول: الغنائم

وهي الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، بشرط أن يكون القتال بإذن الإمام(ع)، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره، كالأراضي والأشجار ونحوها، بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ، وحمل، ورعي، ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام(ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الوَرِقَة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع فإنها للإمام(ع). وكذا قطائع الملوك فإنها أيضاً له(ع).

أمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام(ع)، فإن كان في زمان حضور الإمام، وإمكان الاستئذان منه، فالغنيمة للإمام(ع)، وإن كان في زمن الغيبة، فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة. خصوصاً

۱- تفسير الثعلبي ۳۵۸: ۴.

ص: ۱۷

إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين فى هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية منها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين فى أمكنتهم، ولو فى زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك، قليلًا كان أو كثيراً. من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة.

وقال الجصاص الحنفى: واختلفوا فى الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيراً بغير إذن الإمام، فقال أصحابنا: ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة، ولم يحدّ محمد فى المنعة شيئاً.

وقال أبو يوسف: إذا كانوا تسعة ففيه الخمس.

وقال الثورى والشافعى: يخمّس ما أخذه والباقى له.

وقال الأوزاعى: إن شاء الإمام عاقبه وحرمه وإن شاء خمّس ما أصاب والباقى له (۱).

الثانى: المعادن

والمعادن كلّها مثل: الذهب، والفضة، والرصاص والصفر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والفيروزج، والعقيق، والزيبق، والكبريت، والنفط، والقير، والسبخ، والزاج، والزرنيخ، والكحل، والملح. بل والجص، والنورة وطين الغسل، وحجر الرحى.

أحكام خمس المعادن

اختلف الفقهاء فى المعادن على مذاهب:

۱- أحكام القرآن ۷۳: ۳.

ص: ۱۸

المذهب الأول: فقد اوجب فيها الخمس.

المذهب الثانی: فقد أوجب فيها الزكاة.

المذهب الثالث: فقد فصّل فيها.

فقال الشيخ الطوسی: المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، ونحوها ممّا ينطبع وممّا لا ينطبع كالياقوت والزبرجد، والفيروزج ونحوها، وكذلك القير، والموميا، والملح، والزجاج وغيره (۱).

وممّا يُستدل به ما رواه الشيخ الكلينی بسنده عن محمد بن مسلم، عن الامام أبی جعفر محمد بن علی الباقر(ع) أنّه سُئِل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر؟ فقال: عليها الخمس (۲).

وقال أبو حنيفة: كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس، وما لا ينطبع فليس فيه شیء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكاة فيه لأنه حجارة (۳).

وقال أبو حنيفة ومحمد: فی الزيبق الخمس (۴).

وقال أبو يوسف لا شیء فيه، ورواه عن أبی حنيفة (۵).

وقال الشافعی: لا يجب فی المعادن شیء إلّا الذهب والفضة فان فيها الزكاة، وما عداها ليس فيه شیء انطبع أو لم ينطبع (۶).

وقال الشيخ الطوسی أيضا: كلّما يخرج من لؤلؤ أو مرجان، أو زبرجد، أو در، أو عنبر، أو ذهب، أو

۱- الخلاف ۱۱۶: ۲.

۲- الكافی ۵۴۴: ۱، وتهذيب الاحكام ۱۲۱: ۴.

۳- المبسوط ۲۱۲: ۲، وشرح فتح القدير ۵۳۷: ۱ و ۵۴۱، الخلاف ۱۱۶: ۲.

۴- المبسوط ۲۱۳: ۲، وشرح فتح القدير ۵۴۱: ۱، الخلاف ۱۱۶: ۲.

۵- المبسوط ۲۱۳: ۲، الخلاف ۱۱۶: ۲.

۶- الأُم ۴۲: ۲، ومختصر المزنی: ۵۳، وكفاية الأخيار ۱۱۷: ۱، ومغنی المحتاج ۳۹۴: ۱، والمبسوط للسرخسی ۲۱۱: ۲.

ص: ۱۹

فضـة فيه الخمس إلّا السـمك وما يجرى مجراه. وكذلك الحكم فى الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الأحجار والمعادن. وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبرى البصرى وأبو يوسف (۱).

وممّا استدلوا به ما رواه الشيخ الكلينى بسنده عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس (۲).

نصاب المعادن

قال فقهاء الإماميّة: ما يراعى فيه مقدار النصاب شيئان:

أحدهما: يراعى فيه بلوغ النصاب الذى تجب الزكاة فيه جميع الكنوز.

والثانى: يراعى فى بلوغه مقدار دينار فصاعداً فهو الغوص.

وليس يراعى مقدار فى شىء يجب الخمس فيه إلّا فى هذين الجنسين، وما خالفهما فلا يراعى فيه ذلك على وجه من الوجوه (۳).

وقـال الشـيخ الطوسـى: إن المعـادن فيهـا الخمس، ولا يراعى فيها النصاب. وبه قال الزهرى وأبو حنيفـة كالركاز سواء، إلّا أنّ الكنوز لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت الحدّ الذى تجب فيه الزكاة (۴).

وقال الشافعى فى القديم والأُم والجديد والاملاء: إنّ الواجب رُبع العشر وبه قال أحمد واسحاق (۵).

وأومأ الشافعى فى الزكاة إلى اعتبار النصاب مائتى درهم (۶). وذهب غيرهم إلى أنّ المعادن الركاز، وفيها الخمس (۷).

۱- الخلاف ۹۲ ۹۱: ۲، الخراج: ۷۰، النتف فى الفتاوى ۱۷۸: ۱، المبسوط للسرخسى ۲۱۳ ۲۱۲: ۲، تبين الحقائق ۲۹۱: ۱، المحلى ۱۱۷: ۶.

۲- الكافى ۵۴۸: ۱.

۳- المهذب لابن البراج ۱۷۸: ۱.

۴- الخلاف ۱۱۹: ۲، والمبسوط للسرخسى ۲۱۱: ۲، والمغنى لابن قدامة ۶۱۸: ۲، والمجموع ۸۳: ۶ و ۹۰، وبداية المجتهد ۲۵۰: ۱.

۵- الوجيز ۹۶: ۱، والمجموع ۹۰: ۶، وكفاية الأخيار ۱۱۸: ۱، والمبسوط للسرخسى ۲۱۱: ۲، ومغنى المحتاج ۳۹۴: ۱، وبداية المجتهد ۲۵۰: ۱، الخلاف ۱۱۹: ۲.

۶- الأُم ۴۳: ۲، ومختصر المزنى: ۵۳، والمجموع ۲: ۶، وكفاية الأخيار ۱۱۳: ۱، والمغنى لابن قدامة ۶۱۸: ۲، الخلاف ۱۱۹: ۲.

۷- الأُم ۴۳: ۲، ومختصر المزنى: ۵۳، الخلاف ۱۲۰: ۲.

ص: ۲۰

وقال الشافعی: وإن کان ما وجد منه أقل مما تجب فیه الزکاة أو کان ما وجد منه من غیر الذهب والورق فقد قیل فیه الخمس، ولو کان فیه فخرا أو قیمة درهم أو أقل منه ولا یتبین لی أن أوجبه علی رجل ولا أجبره علیه ولو کنت الواجد له لخمسته من أی شئ کان وبالغا ثمنه ما بلغ.

وقال عمر بن عبد العزیز، ومالک، والاوزاعی: ما وجد بدرة مجتمعة أو کان فی أثر سیل فی بطحاء وغیرها ففیه الخمس، وأومأ إلیه فی الام (۱).

وقال یحیی بن الحسین من فقهاء الزیدیة: کلّما أُخذ من المعادن من الذهب والفضة مثقال أو ألف مثقال فهی غنیمة غنمها الله إیاها وأوجدها، وفیه ما حکم الله به فی الغنیمة وهو الخمس، وذلک قوله تبارک وتعالی: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ (۲).

وقال أیضاً فیما یجب فی العنبر والدر واللؤلؤ والمسک وما غنم من ذلک فی بر أو بحر: معنی ذلک کلّه ما غنم منه فی برّ أو بحر قلیلًا کان ذلک أو کثیراً کمعنی المعدن یجب فیه الخمس، یصرف حیث یصرف خمس المعدن.

فیجب علی صاحبه عند وقت وجوده إیّاه إن کان یعلم إماماً ما یصلح له أن یدفعه إلیه، لم یجز له إلّا دفعه إلیه، وتصییره فی یدیه، وإن لم یعلم موضعه فرّقه هو فیمن جعلهالله لهم، وکان أحق الناس بذلک آل رسول الله(ص) لیتاماهم ومساکینهم وابن سبیلهم، لأنّ غیرهم یأخذ من الصدقات وهم لا یأخذون، ویأکل منها وهم لا یأکلون.

فإذا أخرج الخمس من ذلک الذی أصابه فی المعدن، لم یجب علیه من بعد ذلک فیه شیء حتی یحول علیه الحول، فیجب علیه فیه ما یجب علیه فی سائر أمواله ربع عشره إذا حال الحول علیه، وهو عشرون

۱- الأُم ۴۳: ۲، والمدونة الکبری ۲۸۸ ۲۸۷: ۱، الخلاف ۱۲۰: ۲.

۲- سورة الانفال: ۴۱.

ص: ۲۱

مثقالًا، أو مائتا درهم فصاعداً (۱).

متى يجب الخمس فى المعادن

قال الشيخ الطوسى: وقت وجوب الخمس فى المعادن حين الأخذ، ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه، وتكون المؤنة وما يلزم عليه من أصله والخمس فيما يبقى. وبه قال أبو حنيفة والاوزاعى (۲).

وللشافعى فيه قولان: أحدهما: يراعى فيه حلول الحول، وهو اختيار المزنى لأنه لا تجب الزكاة إلّا فى الذهب والفضة، وهما يراعى فيهما حلول الحول.

والآخر وعليه أصحابه: إنّه يجب حين التناول، وعليه إخراجه حين التصفية والفراغ، فان أخرجه قبل التصفية لم يُجزِه (۳).

حقّ خمس المعادن

قال الشيخ الطوسى: حقّ الخمس يملك مستحقه مع الذى يخرج من المعدن شيئا، وبه قال أبو حنيفة (۴).

وقال الشافعى: المخرج يملكه، ويجب عليه للمساكين حقّ (۵).

۱- الاحكام ۱۹۰: ۱.

۲- الخلاف ۱۱۸: ۲، المجموع ۸۱: ۶، المغنى لابن قدامة ۶۱۹: ۲، فتح العزيز ۹۱: ۶.

۳- مختصر المزنى: ۵۳، والمجموع ۸۱: ۶، وفتح العزيز ۹۱: ۶، ومغنى المحتاج ۳۹۵ ۳۹۴: ۱، والمغنى لابن قدامة ۶۱۹: ۲، والمبسوط ۲۱۱: ۲.

۴- الخلاف ۱۲۱: ۲، تبيين الحقائق ۲۸۹: ۱، وحاشية تبيين الحقائق ۳۸۹: ۱، والمجموع ۱۰۲: ۶، والمغنى لابن قدامة ۶۱۴: ۲.

۵- المغنى لابن قدامة ۶۱۴: ۲، والمجموع ۱۰۲: ۶.

ص: ۲۲

مصرف خمس المعادن والركاز

قال الشيخ الطوسى: مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه قال أبو حنيفة (۱).

وقال الشافعى وأكثر أصحابه: مصرفها الزكاة، وبه قال مالك والليث بن سعد (۲).

وقال المزنى وابن الوكيل من أصحاب الشافعى: مصرف الواجب فى المعدن مصرف الصدقات، وأمّا مصرف حق الركاز فمصرف الفيء (۳).

وقال ابن حزم الظاهرى: يقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين.

وسهم ثانى لبنى هاشم: والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم فيه سواء، ولاحظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبنى بناتهم من غيرهم ولا لاحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم.

وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضا.

وسهم رابع للمساكين من المسلمين.

وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين (۴).

الثالث: الكنز

الكنز: هو المال المذخور فى الأرض، أو الجبل، أو الجدار، أو الشجر، والمدار الصدق العرفى سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر. وسواء كان فى بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو فى بلاد الاسلام، فى الأرض الموات أو الأرض الخربة التى لم يكن لها مالك، أو فى أرض مملوكة له بالاحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكا للبايعين، وسواء كان عليه أثر الاسلام أم لا.

۱- الخلاف ۱۲۴: ۲، والمجموع ۱۰۲: ۶.

۲- المجموع ۱۰۲ ۱۰۱: ۶، وفتح العزيز ۱۰۳: ۶.

۳- المصدر السابق.

۴- المحلّى ۳۲۷: ۷.

ص: ۲۳

الرابع: الغوص

وهو إخراج الجواهر من البحر مثل: اللؤلؤ والمرجان وغيرهما، معدنيا كان أو نباتيا.

الخامس: المال المختلط بالحرام

المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتمييز، مع الجهل بصاحبه وبمقداره ففيه الخمس.

ومن ورث من المال ما يعلم أن صاحبه جمعه من وجوه محرّمة مثل: الربا، والمغصوب وغير ذلك ولم يتحقّق مقداره فليخرج منه الخمس ويتصرف فى الباقى، فإن غلب فى ظنّه أو علم أن الأكثر حرام احتاط فى إخراجه قليلًا كان أو كثيراً، أو ردّه إلى من هو له إن تميّز له ذلك، فإن لم يتميّز ذلك له، تصدّق به عنهم (۱).

السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم

الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم سواء كانت أرض مزرعة، أو مسكن، أو دكان أو غيرها ففيها الخمس.

فإذا اشترى الذمى أرضا عشرية قال فقهاء الإمامية: وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف، فإنّه قال: عليه فيها عشران (۲).

وقال محمد: عليه عشر واحد (۳).

وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجية (۴).

وقال الشافعى: لا عشر عليه ولا خراج (۵).

۱- المهذب لابن البراج ۱۷۸: ۱- ۱۷۹.

۲- الخلاف ۷۳: ۲، شرائع الإسلام ۱۳۵: ۱، والمبسوط للسرخسى ۱۷۱: ۱۴، والنتف ۱۸۵: ۱، والهداية ۱۱۱: ۱، وشرح فتح القدير ۱۲: ۲، والمجموع ۵۶۰: ۵، وتبيين الحقائق ۲۹۴: ۱.

۳- النتف ۱۸۵: ۱، والهداية ۱۱۱: ۱، وشرح فتح القدير ۱۲: ۲، والمجموع ۵۶۰: ۵- ۵۶۱، وتبين الحقائق ۲۹۴: ۱.

۴- النتف ۱۸۵: ۱، والهداية ۱۱۱: ۱، وشرح فتح القدير ۱۲: ۲، والمجموع ۵۶۰: ۵، وتبيين الحقائق ۲۹۴: ۱، والمغنى لابن قدامة ۵۹۰: ۲.

۵- المجموع ۵۶۰: ۵.

ص: ۲۴

واستدل الإماميّة بما رواه أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس (۱).

السابع: ما يفضل عن المؤنة السنوية

ما فضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله، وكذا كل ما فضل من أرباح التجارات، ومن سائر التكسبات من الصناعات، والزراعات، والإجارات ففيه الخمس (۲).

قال الشيخ الطوسى: يجب الخمس فى جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها، واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة، ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء (۳).

خمس الأنفال

أمّا الأنفال، فعند فقهاء الإماميّة: هى كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطايع الملوك فكانت فى حياة الرسول(ص) له خالصة، كما قال الله عزّوجل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (۴) وما كان للرسول(ص) من ذلك فهو لخليفته القائم فى الأمة مقامه من بعده (۵).

وممّا استدلوا به على ذلك، ما روى عن الإمام الصادق(ع) أنه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا فى القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال (۶).

۱- من لا يحضره الفقيه ۲۲: ۲ حديث ۸۱، والتهذيب ۱۳۹: ۴ حديث ۳۹۳.

۲- الانتصار: ۲۲۵، المقنعة: ۲۷۶، المهذب لابن البراج ۱۷۷: ۱- ۱۷۸.

۳- الخلاف ۱۱۸: ۲.

۴- سورة الانفال: ۱.

۵- المقنعة: ۲۷۸، المهذب لابن البراج ۱۸۶: ۱.

۶- المقنعة: ۲۷۸.

ص: ۲۵

أما فقهاء الزيديّة، فقال الإمام أحمد المرتضى: يجب إخراج الخمس على كلّ غانم، سواء كان الغانم ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، مكلفاً أم غير مكلّف، لكنّ الوجوب فى حقّ غير المكلّف على الولى فى التحقيق. ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس، ولا الحول عندنا، وإنمّا يجب خمس الغنائم فقط، والغنائم ثلاثة أصناف:

الأول: صيد البر والبحر- كالظباء، والطير، والسمك، ونحو ذلك ممّا يصطاده الناس- وما استخرج منهما، أو أخذ من ظاهرهما.

ثمّ قال: وقد ذكرنا من ذلك تسعة أشياء، فقلنا: كمعدن فإنه يجب فيه الخمس ولو مغرة، وملح، ونفط، وقير، وزئبق وغير ذلك.

وكنزٍ إذا كان ذلك الكنز ليس هو لقطة فإنّه يجب فيه الخمس.

وقال: والكنز يتميّز من اللقطة والغنيمة بأن نقول: إذا وُجِد منبوذاً على وجه الأرض فإن وجد فى دار الإسلام فلقطة ولو كان من ضربة الكفّار، وإن وجد فى دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الإسلام، وإن وجد دفيناً فإن كان لا ضربة له أو قد انطمست فحكمه حكم الدار، وإن كان فيه ضربة بيّنة فإن كانت ضربة الإسلام فى دار الإسلام فلقطة، وإن كانت ضربة الكفر فى دار الكفر فغنيمة، وإن كان ضربة الإسلام فى دار الكفر فلقطة إن كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل وإلّا فغنيمة، وإن كانت ضربة الكفر فى دار الإسلام فغنيمة إن كان قد ملكها كفار من قبل، وإلّا فلقطة.

وأمّا الذى يُستخرَج من البحر فهو نحو درة، وعنبرة، فإنّ فيهما الخمس.

ويجب الخمس فى عسل مباح نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال وبطون الأودية والأشجار، فإنّه للواجد، وفيه الخمس عندنا.

الصنف الثانى من الغنائم التى يجب فيها الخمس هو: ما يغنم فى الحرب من الكفار والبغاة ولو كان غير منقول كالأراضى والدور والخيول ونحو ذلك، فإنّه يجب فيه الخمس.

ص: ۲۶

الصنف الثالث من الأموال التی تجب فیها الخمس هو: ثلاثة أشیاء وهی: مال الخراج، ومال المعاملة، والثالث ما یؤخذ من أهل الذمة (۱).

وقال الشافعی: الغنیمة والفیء یجتمعان فی أن فیهما معاً الخمس من جمیعهما، لمن سماه الله تعالی له فی الآیتین معاً سواء، ثم تفترق الأحکام فی الأربعة الأخماس بما بیّن الله تبارک وتعالی علی لسان رسوله(ص) وفی فعله، فإنّه قسّم أربعة أخماس الغنیمة علی ما وصفت من قسم الغنیمة وهی الموجف علیها بالخیل والرکاب، لمن حضر من غنی وفقیر (۲).

ثمّ قال: والفیء هو ما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب فکانت سنة رسول الله(ص) فی قری عربیة أفاءها الله علیه أربعة أخماسها لرسول الله صلّی الله علیه وسلّم خاصة دون المسلمین یضعه حیث أراه الله تعالی (۳).

وقال الشافعی أیضاً: أصل ما یقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهیراً له فذلک لأهل الصدقات، لا لأهل الفیء.

والوجهان الآخران: ما أخذ من مال مشرک. کلاهما مبیّن فی کتاب الله تعالی وسُنّة رسوله صلّی الله علیه وسلّم وفعله.

فأحدهما: الغنیمة، قال تبارک وتعالی: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ الآیة.

والوجه الثانی: هو الفیء، قال الله تعالی: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَی الآیة (۴).

۱- شرح الازهار ۵۷۱ ۵۶۲: ۱.

۲- مختصر المزنی: ۱۴۷.

۳- مختصر المزنی: ۱۴۸، معرفة السنن والآثار ۱۱۲: ۵.

۴- مختصر المزنی: ۱۴۷.

ص: ۲۷

الأصناف المستحقة للخمس

قال فقهاء الإماميّة: الذى يستحقّ الخمس ستة أصناف وهم: الله سبحان وتعالى، ورسوله(ص)، وذوو القربى وهو الإمام(ع)، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل ممن ينتهى إلى أمير المؤمنين(ع) على بن أبى طالب(ع) بالولادة، وجعفر، وعقيل والعباس بن عبد المطلب: (۱).

قال على بن إبراهيم القمى فى تفسير قوله تعالى:(واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى وهو الإمام، واليتامى والمساكين وابن السبيل، فهم أيتام آل محمد خاصة ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسّم على ستة أسهم سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم للإمام، فسهم الله وسهم الرسول يرثه الإمام، فيكون للإمام ثلاثة أسهم من ستة، والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم (۲).

وقال فى تفسير قوله تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ والمسكين وابن السبيل ... (۳) يعنى قرابة رسول الله(ص)، ونزلت فى فاطمة عليها السلام فجعل لها فدك «والمسكين» من ولد فاطمة «وابن السبيل» من آل محمد وولد فاطمة (۴).

وقال السيد المرتضى: فإن قيل: هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب، لأن الله تعالى قال: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى (۵) وعموم الكلام يقتضى أن لا يكون ذو القربى واحدا وعموم قوله تعالى: وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ يقتضى تناوله لكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببنى هاشم.

۱- المصدر السابق.

۲- تفسير القمى: ۲۵۴، ورواه الشيخ الصدوق فى أماليه: ۳۱۷.

۳- سورة الإسراء: ۲۶.

۴- تفسير القمى: ۳۸.

۵- سورة الانفال: ۴۱.

ص: ۲۸

قلنا: ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة على أنه لا خلاف بين الأمة فى تخصيص هذه الظواهر، لأن ذا القربى عام وقد خصوه بقربى النبى(ص) دون غيره، ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام فى المشرك والذمى، والغنى والفقير، وقد خصّه الجماعة ببعض من له هذه الصفة. على أن من ذهب من أصحابنا إلى أن ذا القربى هو الإمام القائم مقام الرسول(ع) خاصة، وسمى بذلك لقربه منه نسبا وتخصصا، الظاهر معه لأن قوله تعالى: ذِي الْقُرْبَى لفظ وحدة ولو أراد تعالى الجمع لقال: ولذوى القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر.

فإن قيل: فمن حمل ذا القربى فى الآية على جميع ذوى القرابات من بنى هاشم يلزمه أن يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السبيل هم غير الأقارب لأن الشئ لا يعطف على نفسه.

قلنا: لايلزم ذلك لأن الشئ وإن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على أخرى والموصوف واحد، لأنهم يقولون جاءنى زيد العاقل والظريف والشجاع، والموصوف واحد، والصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب مملوء فى نظائر ذلك (۱).

وقال الشافعى: وأما سهم ذوى القربى فإنه باقٍ ويصرف إلى أولاد بنى هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله عنها وغيرها يستوى فيه فقيرهم وغنيهم (۲).

وقال أبو بكر الكاشانى الحنفى: اختلف المشايخ فيه أنه كيف كان، والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم، يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم، وقد بقى كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام كفايتهم دون أغنيائهم، ويقدّمون على غيرهم من الفقراء، ويجاوز لهم من الخمس أيضا لما لاحظ لهم من الصدقات لكن يجوز أن يعطى غيرهم من

۱- الانتصار: ۲۷ ۲۶، وانظر الجامع للشواهد ۱۸۲: ۱، اللباب ۱۶۰: ۱، الهداية ۱: ۱۱۷، بدائع الصنائع ۷۳: ۲، المنهل العذب ۲۲۳: ۹، فتح العزيز ۱۹۵: ۶، مجمع الأنهر ۲۲۹: ۱.

۲- بدائع الصنائع ۱۲۵: ۷.

ص: ۲۹

فقراء المسلمين دونهم (۱).

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيديه: وإنّما قلنا إن يتامى آل رسول الله(ص) ومساكينهم وأبناء سبيلهم أولى بما جعل الله لليتامى والمساكين وابن السبيل فى الخمس من غيرهم لأنّ يتامى غيرهم ومساكينهم وابن سبيلهم يأخذون ما يجبى من الأعشار والصدقات وهم لا يأخذون وينالون من ذلك ما لا ينالون، فلذلك جعلناهم بسهام الخمس أولى من غيرهم ما كانوا إليه محتاجين وكان فيهم من ذكر الله من اليتامى والمساكين وابن السبيل، وفى ذلك ما بلغنا عن على بن الحسين بن على عليهم السلام أنه كأن يقول فى قول الله تبارك وتعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (۲) هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا.

قال الثعلبى: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا، فقلت لعلى رضى الله عنه: إن الله تعالى يقول:(وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فقال: يتامانا ومساكيننا (۳).

كيفية قسمة الخمس

قال الله سبحانه وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... (۴). فعلى هذا يقسّم الخمس عند فقهاء الإماميّة إلى ستة أسهم، ثلاثة منها وهى: سهم الله تعالى، وسهم رسوله(ص)، وسهم ذى القربى للإمام القائم مقام الرسول(ص).

۱- المصدر السابق.

۲- سورة الانفال: ۴۱.

۳- تفسير الثعلبى ۳۶۱: ۴.

۴- سورة الانفال: ۴۱.

ص: ۳۰

أمّا سهم الله تعالى فللرسول(ص)، وإنّما أضافها الله تعالى إلى نفسه تفخيماً لشأن الرسول وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول(ص) إليه تعالى فى قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (۱) وكما أضاف رضاه(ع) وأذاه إليه جلّت عظمته بقوله لبعضته فاطمة الزهراء عليها السلام:(فاطمة بضعة منّى من آذاها فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله) (۲).

والسهم الثانى المذكور المضاف إلى الرسول بصريح الكلام، وهذان السهمان معا للرسول(ص) فى حياته، ولخليفته القائم مقامه من بعده.

أمّا السهم الثالث المضاف إلى ذى القربى، فإنّما عنى به ولى الأمر من بعده، لأنّه القريب إليه بالتخصيص.

والأسهم الثلاثة الباقية يفرّقها الإمام(ع) على يتامى آل‌محمد(ص) ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لكلّ صنف منهم سهم (۳).

وليس لغيرهم فى الخمس حقّ، لأن الله تعالى نزّه نبيّه(ص) عن الصدقة، إذ كانت أوساخ الناس، ونزّه ذريته وأهل بيته عليهم السلام عنها كما نزهه، فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم، عوضاً عمّا نزههم عنه من الصدقات، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم فى الزكاة (۴).

وممّا استدلوا به من الأخبار المستفيضة منها:

ما رواه أبان بن أبى عياش عن سليم بن قيس الهلالى قال: سمعت أمير المؤمنين(ع) يقول: نحن والله الذين عنى الله تعالى بذى القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه(ص) فقال: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقة، أكرم الله تعالى نبيّه(ص)، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما فى أيدى الناس (۵).

۱- المصدر السابق: ۲۰.

۲- المقنعة: ۲۷۶- ۲۷۸.

۳- الانتصار: ۲۲۵.

۴- المقنعة: ۲۷۷.

۵- الوسائل ۳۵۶: ۶ الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، ح ۲ و ۴.

ص: ۳۱

وموثوقة ابن بُكير، عن أحدهما عليهما السلام فى قوله تعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول(ص) والإمام(ع)، واليتامى: يتامى آل محمد(ص)، والمساكين: مساكينهموأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم، إلى غيرهم (۱).

وما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن زكريا بن مالك الجعفى، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق(ع) أنّه سأله عن قول الله عزوجل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (۲) قال: أما خمس الله عزّوجل فللرسول يضعه حيث يشاء، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوى القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنّا لا نأكل الصدقة، ولا تحلّ لنا، فهى للمساكين وأبناء السبيل (۳).

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيدية: وكلّ ما يختص من الخمس بالمساكين، أو المناكح، أو المتاجر فإنه يجوز التصرف فيه فى زمان غيبه الإمام(ع)، لأن الرخصة قد وردت فى ذلك (۴).

وقال يحيى بن الحسين ايضاً: يؤمر بالخمس فيقسم على ستة أجزاء، فجزء لله تعالى، وجزء لرسوله، وجزء لقربى رسوله، وجزء لليتامى، وجزء لابن السبيل، وجزء للمساكين، وفى ذلك ما يقول الله سبحانه: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... فأما السهم الذى لله فيصرفه الإمام فى أمور الله وما يقرب إليه مما يصلح عباده من اصلاح طرقهم وحفر بيارهم ومؤونة قبلتهم وما خرب من مساجدهم وإحياء ما مات من مصالحهم وغير ذلك مما يجتهد فيه برأيه مما يوفقه الله فيه لما لا يوفق له غيره.

۱- المصدر السابق، ۳۵۹ الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، ح ۹.

۲- سورة الانفال: ۴۱.

۳- الخصال: ۳۲۵ ۳۲۴ الحديث ۱۲.

۴- الاحكام ۴۸۷: ۲.

ص: ۳۲

وأما السهم الذى لرسول الله(ص)، فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وعلى غلمانه ويصرفه فيما ينفع المسلمين ويوفر أموالهم.

وأما سهم قربى آل رسول الله(ص)، فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرّم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلًا منها، وهم أربعة بطون: وهم آل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسّم بينهم ذلك قسماً سواء الذكر فيه والأنثى، لا يزول عنهم أبداً، لأنّ الله سبحانه إنّما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله(ص) ومجاهدتهم معه واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة فلا تزول عنهم أبداً، ولا تخرج إلى غيرهم منهم (۱).

وقال العينى: قد اختلف أيضا فى الذى كان يناله النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس ماذا يصنع به من بعده؟ فقالت طائفة: يكون لمن يلى الأمر من بعده، روى ذلك عن أبى بكر وعلى وقتادة وجماعة.

وقال آخرون: يصرف فى مصالح المسلمين.

وقال آخرون: بل هو مردود على بقية الأصناف ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، واختاره ابن جرير.

وقيل: إن الخمس جميعه لذوى القربى، وقال الأعمش عن إبراهيم، قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الكراع والسلاح (۲).

وقال ابن قدامة الحنبلى: إن الخمس يقسّم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، وقتادة، وابن جريج، والشافعى.

وقيل يقسم على ستة: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى:(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...) فعدّ ستة، وجعل

۱- الاحكام ۴۸۷: ۲.

۲- عمدة القارى ۳۷: ۱۵ كتاب الخمس.

ص: ۳۳

الله تعالى لنفسه سهماً سادساً، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة.

وقال أبو العالية: سهم الله عزّوجل هو أنّه إذا عزل الخمس ضرب بيده، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذى سمّى لله لا تجعلوا له نصيباً فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة أسهم.

وروى عن الحسن وقتادة فى سهم ذى القربى: كانت طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته، فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر فى سبيل الله.

وروى ابن عباس ان أبا بكر وعمر قسّما الخمس على ثلاثة أسهم، ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنيفة، وهو قول أصحاب الرأى، قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بموته وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان فى بيت المال. قال ابن القاسم وبلغنى عمّن أثق به أنّ مالكاً قال: يعطى الإمام أقرباء رسول الله صلّى الله عليه وسلم على ما يرى.

وقال الثورى والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عزوجل (۱).

ثم قال ابن قدامة: وقد روى عن ابن عمر وابن عباس قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة، وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدل عليه رأى، ولا يقتضيه قياس، ولا يصار إليه إلّا بنص صحيح يجب التسليم له، ولا نعلم فى ذلك أثرا صحيحا سوى قوله، فلا يترك ظاهر النص وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله من أجل قول أبى العالية. وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا وجعل لهما فى الخمس حقا كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب.

وأما حمل أبى بكر وعمر على سهم ذى القربى فى سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت، وحرك

۱- المغنى ۳۰۱: ۷.

ص: ۳۴

رأسه، ولم يـذهب إليه، ورأى أن قـول ابن عبـاس ومن وافقه أولى لموافقته كتـاب الله وسـنة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، فـإن ابن عبـاس لمـا سـئل عن سـهم ذى القربى فقـال: إنا كنا نزعم انه لنا فأبى ذلك علينا قومنا، ولعله أراد بقوله أبى ذلك علينا قومنا فعل أبى بكر وعمر رضـى الله عنهمـا فى حملهمـا عليه فى سبيـل الله ومن تبعهمـا على ذلـك، ومتى اختلف الصـحابة وكان قول بعضـهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة (۱).

وقال أبو بكر الكاشانى الحنفى: لا خلاف فى أن خمس الغنيمة فى حال حياة النبى عليه الصـلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم: سهم للنبى عليه الصـلاة والسـلام وسـهم لـذوى القربى وسـهم لليتـامى وسـهم للمسـاكين وسـهم لأبنـاء السبيل قال الله تبارك وتعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... وإضافة الخمس إلى الله تعالى يحتمـل أن يكون لكونه مصـروفا إلى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى وهى قوله سـبحانه وتعالى وللرسول ولـذى القربى الآية على ما تضاف المساجد والكعبة إلى الله سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التى هى لله تعالى (۲).

وقـال ابن حزم الظـاهرى: من وجـد كنزا من دفن كافر غير ذمى جاهليا كان الـدافن، أو غير جاهلى، فأربعـة أخماسه له حلال، ويقسـم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسـلطان من كل ذلك شيئا الا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده فى فلاة فى أرض العرب، أو فى أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صـلح، أو فى داره، أو فى دار مسـلم، أو فى دار ذمى، أو حيث ما وجـده حكمه سواء كمـا ذكرنـا، وسواء وجـده حر، أو عبـد، أو امرأة قـال الله عز وجـل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُولِ ... الآية، وقال تعالى:(فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)،

۱- المغنى ۳۰۱: ۷- ۳۰۲.

۲- بدائع الصنائع ۱۲۴: ۷- ۱۲۵.

ص: ۳۵

ومال الكافر غير الذمى غنيمة لمن وجده (۱).

وقال ابن رشد المالكى: اتفق المسلمون على أن الغنيمة التى تؤخذ قسراً من أيدى الروم ما عدا الأرضين أنّ خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها، لقوله تعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... الآية.

واختلفوا فى الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعى.

والقول الثانى: أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى:(فأن لله خمسه) هو افتتاح كلام وليس هو قسماً خامساً.

والقول الثالث: أنّه يقسّم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبى وذى القربى سقطا بموت النبى(ص).

والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفىء، يعطى منه الغنى والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء.

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله(ص) وسهم القرابة بعد موته. فقال قوم: يُردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس.

وقال قوم: بل يُردّ على باقى الجيش.

وقال قوم: بل سهم رسول الله(ص) للإمام، وسهم ذوى القربى لقرابة الإمام.

وقال قوم: بل يجعلان فى السلاح والعدة.

واختلفوا فى القرابة من هم؟ فقال قوم: بنو هاشم. وقال قوم: بنو عبد المطلب، وبنو هاشم.

وثمرة الاختلاف تتضح فى: هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يتعدّى لغيرهم، وهل ذكر تلك الأصناف فى الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم،

۱- المحلى ۳۲۴: ۷.

ص: ۳۶

فیکون ذلک من باب الخاص أریـد به العام؟ فمن رأی أنّه من باب الخاص أریـد به الخاص قال: لا یتعـدّی بالخمس تلک الأصـناف المنصوص علیها وهو الـذی علیه الجمهور، ومن رأی أنه من باب الخاص أریـد به العام قال یجوز للإمام أن یصـرفها فیما یراه صـلاحاً للمسلمین.

واحتجّ من رأی أن سهم النبی(ص) للإمام بعده بما روی عنه علیه الصلاة والسلام أنّه قال: إذا أطعم الله نبیاً طعمة فهو للخلیفة بعده.

وأما من صرفه علی الأصناف الباقین، أو علی الغانمین، فتشبیها بالصنف المحبس علیهم.

وأمـا من قـال: القرابـة هم بنو هـاشم وبنو المطلب فإنه احتـج بحـدیث جبیر بن مطعم قال: قسم رسول الله(ص) سـهم ذوی القربی لبنی هاشم وبنی المطلب من الخمس قال: وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد.

ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذین لا یحلّ لهم الصدقة.

واختلف العلماء فی سـهم النبی(ص) من الخمس، فقال قوم: الخمس فقط، ولا خلاف عندهم فی وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها (۱).

وقال الشافعی: أصل ما یقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهیرا له فذلک لأهل الصدقات لا لأهل الفیء.

والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرک کلاهما مبین فی کتاب الله تعالی وسنة رسوله صلی الله علیه وسلم وفعله:

فأحدهما: الغنیمة قال تبارک وتعالی: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... الآیة.

والوجه الثانی: هو الفیء قال الله تعالی: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَی ... الآیة.

۱- بدایة المجتهد ۳۱۳: ۱- ۳۱۴.

ص: ۳۷

شروط ما يجب فيه الخمس

اشترط فقهاء الإمامية فى المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم، أو ذمى، أو معاهد أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلّا فيجب رده إلى مالكه. نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلًا مع المغصوب منهم.

وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة، من وديعة، أو إجارة، أو عارية، أو نحوها.

ولم يعتبرُ فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، وأوجبوا إخراج خمسه قليلًا كان أو كثيراً.

أمّاالسلب من الغنيمة، فأوجبوا إخراجخمسه على السالب.

أمّا المعدن: فقالوا: المدار على صدق كونه معدناً عرفاً، ولا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً، وعاقلًا أو مجنوناً، فيجب على وليهما إخراج الخمس.

ويشترط فى وجوب الخمس فى المعدن: بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفيّة ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه.

ولا يعتبر فى الإخراج أن يكون دفعة واحدة، فلو أخرج دفعات، وكان المجموع نصاباً، وجب إخراج خمس المجموع.

وإذا اشترك جماعة فى الإخراج، ولم يبلغ حصة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب خمسه، وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو

ص: ۳۸

أزيد، وبلغ قيمة المجموع نصاباً، وجب إخراجه.

نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كلّ منهما بلوغ النصاب دون المجموع.

واشترطوا في وجوب الخمس في الغوص أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس. ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى البعض. كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب. ويعتبر فيه بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن.

كما اشترطوا الخمس في المال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز، ومع الجهل بصاحبه وبمقداره، فقالوا: يحلّ بإخراج خمسه.

أمّا الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت أرض مزرعة، أو مسكن، أو دكان، أو خان، أو غيرها فقالوا: يجب فيها الخمس.

واشترطوا في ثبوت الخمس في ما فَضُلَ عن مؤنة سنته ومؤنة عياله، وكذا في أرباح التجارات، وسائر التكسبات من الصناعات، والزراعات، والإجارات حتى الخياطة والكتابة، والتجارة، والصيد، وحيازة المباحات، وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلاة، والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة. بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة، والهدية، والجائزة، والمال الموصى به ونحوها.

وأوضحوا المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح: هو ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ. وكذا ما يحتاج إليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب أو ظرف. أو فرش، أو كتب. بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه في المرض، وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه.

ص: ۳۹

وقالوا: لا فرق فی المؤنة بین ما یصرف عینه فتتلف، مثل المأکول والمشروب ونحوهما، وبین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف والفرش ونحوها. فإذا احتاج إلیها فی سنة الربح یجوز شراؤها من ربحها وإن بقیت للسنین الآتیة أیضا.

ما یشترط عند إخراج الخمس

اشترط فقهاء الزیدیّة عند إخراج الخمس ..

أولًا: النیّة.

ثانیاً: إخراجه من العین، أی من عین المال الذی یجب فیه الخمس، فلا تجزی القیمة إلّا لمانع من الإخراج من العین، نحو أن یکون لا ینقسم أو تضرّه القسمة کالسیف، فإنّ القیمة تجزی حینئذ، وکذلک لو استهلک العین (۱).

ولم یعتبر فقهاء الإمامیّة النیة عند اخراج الخمس أو دفعه، وقالوا: إنّ الخمس بجمیع أقسامه متعلق بالعین، ویتخیر المالک بین دفع خمس العین أو دفع قیمته من مال آخر نقداً أو جنساً (۲).

خمس الرکاز

قال الشیخ الطوسی: الرکاز هو الکنز المدفون یجب فیه الخمس بلا خلاف، ویراعی عندنا فیه أن یبلغ نصابا یجب فی مثله الزکاة.

قال الشافعی فی الجدید: لا أشک إذا وجد الرجل رکاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما یجد منه ما تجب فیه

۱- شرح الازهار ۵۷۰: ۱.

۲- مستمسک العروة الوثقی ۵۵۴: ۹- ۵۵۵.

ص: ۴۰

الزكاة أن زكاته الخمس (۱).

وقال فی القـديم: وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل: فيه الخمس، ولو كان فيه فخرا أو قيمـة درهم أو أقل منه، ولا يتبين لی أن أوجبه علی رجل، ولا أجبره عليه، ولو كنت الواجـد له لخمّسـته من أی شـئ كان، وبالغاً ثمنه ما بلغ (۲). وبه قال مالك وأبو حنيفة (۳).

وقال النووی الشافعی: مذاهب العلماء فی مسائل من الركاز، ذكرنا أن الصـحيح فی مذهبنا اشتراط النصاب، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يشترط وهو أصـح الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنـذر عن مالك وأحمـد واسـحق وأبی عبيد وأصـحاب الرأی. قال: وبه قال جل أهل العلم، قال: وهو أولی بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا أنّه لا يجب حق الركاز فی غير ذهب وفضة.

وقال أبو حنيفـة: يجب فی كل موجود ركاز وهو أصـح الروايتين عن مالك واحمـد ونقله ابن المنـذر عن مالك واحمد واسـحق وأبو عبيد وأصحاب الرأی وجماهير العلماء قال وبه أقول (۴).

فإذا وجد دراهم مضـروبة فی الجاهلية فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك فی دار الإسلام أو دار الحرب، وبه قال الشافعی (۵).

وقال أبو حنيفة: يجب فيه الخمس إن كان فی دار الإسلام، وإن كان فی دار الحرب لا شیء عليه (۶).

وكذا إذا وجد كنزا عليه أثر الإسلام بأن تكون الدراهم أو الدنانير مضروبة فی دار الإسلام وليس

۱- الخلاف ۱۲۱: ۲، والأُم ۴۵: ۲ و ۴۸، ومختصر المزنی: ۵۳، والمجموع ۹۹: ۶ و ۱۰۲.

۲- المصادر السابقة.

۳- المجموع ۹۹: ۶ و ۱۰۲، والمدونة الكبری ۲۹۱: ۱، والمبسوط ۲۱۱: ۲، وتبيين الحقائق ۲۸۸: ۱.

۴- المجموع ۱۰۱: ۶- ۱۰۲.

۵- الخلاف ۱۲۲: ۲، المجموع ۹۷: ۶، والوجيز ۹۷: ۱.

۶- الفتاوی الهندية ۱۸۵: ۱، والنتف ۱۸۱: ۱، والمجموع ۱۰۲: ۶.

ص: ۴۱

عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس (۱).

وقال الشافعي: هو بمنزلة اللقطة إذا كان عليها أثر الإسلام (۲)، وان كانت مبهمة لا سكة فيها ولا أواني فعلى قولين: احدهما بمنزلة اللقطة. والثاني أنه ركاز وغلب عليه المكان، فإن كان في دار الحرب خمس، وإن كان في دار الإسلام فهي لقطة (۳).

*** تمّ بحمد الله

۱- الخلاف ۱۲۲: ۲.

۲- المجموع ۹۸: ۶، وفتح العزيز ۱۰۵: ۶.

۳- الوجيز ۹۷: ۱، والمجموع ۹۸: ۶، وفتح العزيز ۱۰۴: ۶- ۱۰۵.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹